الحدود في الكتاب والسنة - حد القذف

الجلد ثمانون جلدة

قال الله تعالى :

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون

( النور : 4 )

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه